

خِطْبَةُ الْحِجَابَةِ

الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهَا أَصْحَابَهُ

لِلْعَلَّامَةِ الْمَحَدَّثِ
مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الألبَانِي
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

الطَّبَعَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْوَحِيدَةُ

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنِّشْرِ وَالتَّوْرِيحِ
لِصَاحِبِهَا سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاشِدِ
الرِّيَاضِ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به الأرحام ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

[أما بعد] ، ((ثم يذكر حاجته)) .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، و الصلاة والسلام على رسول الله ، و إله و صحبه و من والاه .

و بعد : فإنه لما كان يوم عقد نكاحى على زوجتى الثانية ، بعد بضعة أشهر من وفاة الأولى - ((أم عبد الرحمن)) رحمها الله تعالى - عرض على بعض الإخوان أن يلقي هو خطبة النكاح ، وذكر أنه لمس غير مرة فائدتها و أثرها حين يلقيها.

فقلت : لا مانع عندى ، و لكن أريد أن ألقى عليها نظرى ، فاعرضها على ، فرأيتها لا بأس بها ! بيد أننى أدخلت عليها بعض التحسينات ؛ مثل حذف بعض الإحاديث الضعيفة ، وإقامة أخرى صحيحة مقامها ، و كان أهم ذلك عندى ، أن قدمتها بخطبة الحاجة ، التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم أصحابه ، بعد أن تتبعت طرقها و ألفاظها من مختلف كتب السنة المطهرة .

هذه الخطبة التي كان السلف الصالح يقدمونها بين يدي دروسهم ، و كتبهم ، ومختلف شؤونهم ، كما سيأتى بيانه فى ((الخاتمة)) إن شاء الله تعالى .

ثم بدالى أن أجمع ذلك فى هذه الرسالة ؛ تذكرة لى ، ولعل فيها فائدة لغيرى ، و قد جعلتها على فصلين و خاتمة .

و الله تعالى حسبى ، ونعم الوكيل .

محمد ناصر الدين الألباني

الفصل الأول في نص الخطبة

[إن] ⁽¹⁾ الحمد لله [نحمده ، و] نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،
[ومن سيئات أعمالنا] .

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ⁽²⁾ أن لا إله إلا الله [وحده لا
شريك له] . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ وَبَثَّ فِيهِمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾
[أما بعد] ، ((ثم يذكر حاجته)) .

الفصل الثاني في تخريج الخطبة

وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة ، وهم : عبد الله بن مسعود ، وأبو موسى
سليمان بن عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، ونبيط بن شريط وعائشة
رضي الله عنهم ، وعن تابعي واحد ، هو : الزهري ، _رحمة الله _ .

1 ما بين القوسين زيادة ثابتة في بعض الروايات جعلنا ها بينها ؛ تنبيهاً لذلك .

2 يلاحظ هنا أن الفعل بصيغة المتكلم المفرد ، بخلاف الأفعال المتقدمة ، فهي بصيغة الجمع ، وقد أبدى شيخ الإسلام ابن تيمية
رحمة الله في ذلك حكمةً لطيفةً ، نقلها عنه تلميذُه ابن المقيم في ((تهذيب السنن)) (5/43) فقال :

((والأحاديث كلها متفقة على أن : ((نستعينه)) ، و : ((نستغفره)) ، و : ((نعوذ به)) بالنون ، والشهادتين بالإنفراد :
أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)) . قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

((لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحدٌ عن أحد ، ولا تقبل النيابة بحال أفراد الشهادة بها ، ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والالتماس
ستغفار تقبل ذلك ، فيستغفر الرجل لغيره ، ويستعين بالله له ، ويستعذ بالله له ، أتى فيها بلفظ الجمع ، ولهذا يقول : ((اللهم أعنا
وأعنا ، واغفر لنا ، قال ذلك في حديث ابن مسعود ، وليس فيه : ((نحمده)) وفي حديث ابن عباس : ((نحمده)) بالنون ، مع أن
الحمد لا يتحمله أحدٌ عن أحد ولا يقبل النيابة ، . . .

وفيه معنى آخر ، وهو : أن الاستعانة والاستعاذة والاستغفار طلبٌ وإنشاءٌ ، فيستحب للطالب أن يطلب لنفسه ولإخوانه
المؤمنين ، وأما الشهادة فهي إخبار عن شهادته لله بالوحدانية ، ونبيه بالرسالة ، وهي خبرٌ يطابق عقد القلب وتصديقه ، وهذا
إنما يخبره به الإنسان عن نفسه لعلمه بحاله ، بخلاف إخباره عن غيره ، فإنه يخبر عن قوله ونطقه ، لا عن عقد قلبه . والله
أعلم)) .

قلت : إن لفظة : ((نحمده)) قد وردت في حديث ابن مسعود من طريقين ، كما يأتي ، ووردت في حديث ابن عباس عند ((مسلم))
وغيره كما يأتي .

1- حديث ابن مسعود ، وله عنه أربعة طرق:

الأول : عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة [في النكاح وغيره] : ((الحمد لله...)) الحديث .
أخرجه أبو داود (1 / 331) ، والنسائي (1 / 208) ، والحاكم (2 / 183 و 183) ، والطيالسي (رقم 338) وأحمد (3720 ، 4115) ، وأبو يعلى في ((مسنده)) (ق / 1 / 342) ، والطبراني في (المعجم الكبير) ، والبيهقي في ((سننه)) (7 / 146) من طرق عنه .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ، إلا أنه منقطع ، فقد قال النسائي عقب أن ساقه : ((أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ، ولا عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود ، ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر)) .

وهذه الزيادة : ((في النكاح وغيره)) ، هي لأبي داود من طريق سيفان عن أبي إسحاق ، وظاهرها أنها من قول ابن مسعود ، لكن خالف شعبة فجعلها من قول أبي إسحاق ، حيث قال ((قلت لأبي إسحاق : هذه في خطبة النكاح أو في غيرها ؟ قال : في كل حاجة)) . رواه الطيالسي .

والزيادة الأولى والثانية والثالثة والرابعة للطحاوي ، ولأحمد الأولى في رواية ، وللحاكم الثانية والسادسة ، وللنسائي الثالثة ، وللطبراني الخامسة ، وللدارمي الثانية والسادسة .
الثاني : عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ ، قَالَ : التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ . . . فذكره .

أخرجه النسائي (29/2) ، والترمذي (178/2) ، والطبراني في ((الكبير)) عن الأعمش ، وابن ماجه (1 / 584 و 585) عن يونس بن أبي إسحاق ، والطحاوي (4/1) ، والبيهقي (3 / 214) عن المسعودي ، ثلاثتهم عن أبي إسحاق عنه . وقال الترمذي :

((حديث حسن ، رواه الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلا الحديثين صحيح ؛ لأن إسرائيل جمعها ، فقال : عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، وأبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم)) .

قلت : ورواية إسرائيل هذه وصلها أحمد رقم (4116) وأبو داود والبيهقي : عن وكيع ، حدثنا إسرائيل به .

ولم ينفرد إسرائيل به ، بل تابعه شعبة عند أحمد (رقم 3721) ، والطحاوي ، والبيهقي ، فدل ذلك على صحة الإسنادين عن ابن مسعود . لكن الأول منقطع كما تقدم ، وأما هذا فصحيح على شرط مسلم .

وفيها الزيادة الأولى عند الجميع ، إل ابن ماجة ، وله وللحاوي الزيادة الثانية ، ولهما وللترمذى الزيادة الثالثة ، ولابن ماجة الرابعة .

الثالث: عن عمران القطان ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد قال :
 ((الحمد لله ، نستعينه ، ونستغفره ..)) الحديث إلى قوله ((عبده ورسوله)) ، وزاد :
 ((بالحق بشيراً و نذيراً ، بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما ، فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً)) .

أخرجه أبو داود (1/ 172 و 331) ، والبيهقي (3/ 215 ، 7/ 146) ، وأخرجه الطبراني في ((الكبير)) ، إلا أنه قال : ((إنه كان يقول في خطبة الحاجة . . .)) .
 وهذا سندٌ ضعيفٌ ، وعلته أبو عياض هذا - وهو : المدني - قال الحافظ في : ((التقريب)) :
 ((هو مجهول)) .

هذه هي علة الحديث ، وقد ذهل عنها جماعة ، أولهم فيما وقفت عليه : المنذري في ((مختصر السنن)) ، حيث أعله بعمران هذا ، فقال : ((في إسناده عمران بن داور القطان ، وفيه مقال)) .

وتبعه على ذلك ابن القيم وسيأتي كلامه ، والشوكاني في ((نيل الأوطار)) (3/ 224) فقال :

((في إسناده عمران ابن داور - في الأصل : دارون ، وهو خطأ - أبو العوام البصرى ، قال عفان : كان ثقةً ، واستشهد به البخارى ، وقال يحيى بن معين والنسائي : ضعيف الحديث . . .)) .

وكان أبعدهم عن الصواب الإمام النووى رحمه الله حيث قال في ((شرح صحيح مسلم)) (6/ 160) :

وأعتقد أنه انتصرف ذهنه عن العلة الحقيقية التي ذكرت ، وإلا فلولاها الإسناد حسناً عندي .
 ثم إن في متن هذه الرواية نكارة ، وهي قوله : ((ومن يعصهما)) فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ((النهى عن هذه اللفظة ، كما في حديث عدى بن حاتم : أن رجلاً خطب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((بنس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله))
 أخرجه مسلم (3/ 12 و 13) ، وأبو داود (1/ 172) ، والنسائي (2/ 79) ، والبيهقي (3/ 216) ، وأحمد (4/ 256 و 379) .

فأنت ترى أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على الخطيب قوله ((ومن يعصهما)) ، ولذلك قال ابن القيم في ((تهذيب السنن)) (3/ 55) :

((فإن صحَّ حديثُ عمران بن داورَ فلعله رواه بعضهم بالمعنى ، فظن أناللفظين سواء ، ولم يبلغه حديث : ((بئس الخطيب أنت)) ، وليس عمر ان بذلك الحافظ)).

قلت : قد بينا آنفاً علة الحديث ، وقد تبين لى الآن أنه لو صحَّ أسناده لم يكن منكراً بالنظر إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم ؛ لان له أن يفعل ما ليس لنا ، لا سيما وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم مثل ما فى هذا الحديث ، كما سيأتى فى كلام النوى ، فهو من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ، قال فى ((شرح مسلم)) .

((قال القاضى وجماعة من العلماء : إنما أنكر عليه لتشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية ، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه ، كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر : ((لا يلاحذكم ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن ليقل : ما شاء الله ، ثم شاء فلان))

والصواب : أن سبب النهى أن الخطب شأنها البسط و الإيضاح ، و اجتناب الإشارات والرموز ، و لهذا ثبت فى ((الصحيح)) ؛ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ؛ ليفهم ، و أما قول الأولين ، فيضعف بأشياء منها : أن مثل هذا الضمير قد تكرر فى الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم ((أن يكون الله و رسوله أحب إليه مما سواهما)) ، و غيره من الأحاديث .

و إنما تثنى الضمير هنا ؛ لأنه ليس خطبة و عطف ، و إنما هو تعليم حكم ، فكلما قل لفظه ، كان أقرب إلى حفظه ، بخلاف خطبة الوعظ ، فإنه ليس المراد حفظه ، و إنما يُراد الاتعاظ بها ، و مما يؤيد هذا ما ثبت فى ((سنن أبى داود)) بإسنادٍ صحيحٍ ! عن ابن مسعود قال : علمنا خطبة الحاجة : ((الحمد لله نستعينه . . . ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً ، والله أعلم)) .

قلت : وما استضعفه النووى رحمه الله هو الصوابُ وما استصوبه هو الضعيفُ ، وبيان ذلك بأمور :

الأول : قوله : ((سبب النهى أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح)) . فتعقبه المحقق ابلسندرى - رحمه الله - فى تعليقه على مسلم بقوله ((إنه ضعيفٌ جداً ، إذا لو كان ذلك سبباً للإنكار فى محل حصل فيه بالضمير نوع اشتباه ، وأما فى محل لا اشتباه فيه ، فليس كذلك ، وإلا لكان ذكر الضمير فى الخطبة منكراً منهياً عنه ، مع أنه ليس كذلك ، بل الإظهار فى بعض المواضع فى الخطب يكون منكراً ، فتأمل)) .

الثانى : تأييده ما ذهب إليه بحديث ابن مسعود ، بدعوى أن إسناده صحيح ، فغير صحيح ، لما فى سنده من الجهالة ، كما بينا آنفاً .

الثالث : على فرض أن الإسناد صحيح ، فإنما يدل الحديث على الجواز لو كان فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعلمهم ذلك ، كما من الأمام النووي ، حيث ذكر أن نصَّ الحديث عند أبي داود بلفظ : « عَلَّمْنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ » ، بل ليس هذا اللفظ عند سائر مَنْ أخرج الحديث من هذا الوجه ، وإنما هو في الطريقتين الأولين الخالين عن هذه الزيادة الضعيفة « أرسلته بالحق ... » إلخ كم تقدم ، فكأن النووي _ رحمه الله _ اختلط عليه أحدُ اللفظين بالآخر ، فكان منه سياق لا أصل له في شيء من الروايات ، فتنبه .

الرابع : أن قوله : « قد تكرر ذلك في الأحاديث الصحيحة من كلامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لا يدل على ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم ، لكن ليس فيه تعليم منه — عليها الصلاة والسلام — لأمته ، وحينئذٍ فلا يعارض حديث عدى بن حاتم المتقدم ؛ لما تقرر في الأصول أن القول مقدم على الفعل عند التعارض ؛ فيجوز ذلك له — عليه السلام ت دون أمته .

وحكمة هذا الفرق واضحة ؛ ذلك لأنه — عليه الصلاة والسلام — ليس في المحل الذي يُظن من كلامه أنه يريد به ما لا يليق بمقام الربوبية والألوهية ، بخلاف غيره — عليه الصلاة والسلام — ، فقد يُظن به ذلك ، فأمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باجتناب الشبهات ، وإفصاح عن المراد ، على أساس قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ »⁽¹⁾ .

ثم رأيت العزَّ بن عبد السلام قد سبقني إلى ما ذهبتُ إليه ، فقد نقلَ عنه ذلك السندى في « حاشية النسائي » (ص 80) فقال :

« وقال الشيخ عز الدين : من خصائصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى ، وذلك ممتنع على غيره . قال : وإنما يمتنع من غيره دونه ؛ لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية ، بخلافه هو ، فإن منصبه إليه إيهام ذلك » . وهذا يوافق تماماً ما رجَّحناه ، والحمد لله على توفيقه .

وقد نقل السندى قبل ذلك كلام القرطبي في التوفيق بين حديث ابن مسعود — وقد صرح بصحته ! — وبين حديث عدى ، من أربعة أوجه ذكرها يترشح منه أنه يذهب هذا المذهب الذي رجَّحناه فراجع إن شئت .

وكأن النووي تبعه في ذلك إذا صرح بصحته أيضاً ، وقد تقدم بيان خطئه .

وقد نحا نحو هذا المذهب أبو الحسن السندى — رحمه الله — فقال :

« فالوجه أن يقال : إن التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب بالنظر إلى بعض المتكلمين ، ويؤهم التسوية بالنظر إلى أذهان بعض السامعين القاصرين ، فيختلف حكمه بالنظر إلى المتكلمين والسامعين ، والله تعالى أعلم » .

¹ حديث صحيح ، ورد عن جمع من الصحابة ، وقد خرجته في « إرواء الغليل ، في تخريج أحاديث منار السبيل » (رقم 2134) .

وأنا أرى أن اتلصواب تعميم هذا الحكم ؛ سداً للذريعة وعملاً بعموم حديث : ((لا يقل أحدكم : ما شاء الله ، وشاء فلان . . .)) الحديث (1) .

فإنه من هذا الباب الذي ورد فيه حديثُ عدى بن حاتم ، وما ذهب إليه السندی فيما نقلناه عنه فيما سبق ، من أن ذكر الضمير في الخطبة غير منكر ، إنما عمدته حديث ابن مسعود هذا ، وقد علمت أنه لاحجة فيه من حيث سنده ومنتته أيضاً .

وقوله : ((إن إظهار الضمير في بعض المواضع من الخطب يكاد يكون منكراً)) . قد تأملتُ فيه ، فلم يظهر لى وجهه ، إلا أن يكون من الوجة الذوقية ، وهذا لا يعتد به ، إذا تصادم مع التوجيه الشرعى . والله أعلم .

الرابع : عن حُرَيْث ، عن واصل الأحذب ، عن سقبق عن عبد الله بن مسعود ، قال ((كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم يعلمنا التشهدَ والخطبةَ ، كما يعلمنا السُّورَةَ من القرآن . . . والخطبة : الحمد لله . . .)) . أخرجه البيهقي (7 / 146 و 147) ، و هذا سندٌ ضعيفٌ من أجل حريث ، هو : ابن ابى مطر عمرو الفزارى ، إفانه ضعيفٌ اتفاقاً . و فى هذه الطريق الزيادة الثانية و الرابعة .

2 – حديث أبو موسى الأشعري

أخرجه أبو يعلى فى ((مسنده)) (1 / 342) مع حديث ابن مسعود المتقدم من الطريق الأولى ساقه إلى قوله : ((وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)) ، وزاد : ((قال أبو عبيدة : و سمعتُ من أبى موسى يقول : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه و سلم يقولُ : فإن شئت أن تصلَ خطبتك بآى من القرآن ، تقول : (قلت : فذكر الآيات الثلاث و فيه) أما بعد : ثم تكلم بحاجتك .

و أورده الهيتمى فى ((مجمع الزوائد)) (4 / 288) و قال : ((رواه أبو يعلى الطبرانى فى ((الأوسط)) و ((الكبير)) باختصار ، و رجاله ثقات ، و حديث أبى موسى متصل ، و أبو عبيدة لم يسمع من أبيه)) .

قلت : و قد راجعتُ له مسند عبد الله بن مسعود فى ((المعجم الكبير)) ، فلم أجده ، فالظاهر أنه فى مسند أبى موسى منه ، و الجزء الذي فيه هذا المسند لا وجود له فى ((المكتبة الظاهرية)) .

3 – حديث عبد الله بن عباس

(1) وهو مخرج في كتابي "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ، رقم (137) .

قال : إن ضماداً قدم مكة و كان من أزد شنوءة ، و كان يرقى من هذه الريح ، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون : أن محمداً مجنونٌ ، فقال : لو أني رأيتُ هذا الرجل ، لعل الله يشفيه على يديّ ، قال : فلقية ، فقال : يا محمد ! إني أرقى من الريح ، و أن الله يشفي على يديّ من شاء فهل لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأنّ محمداً عبده ورسوله ، أمّ بعد)) .

قال : فقال : أعد على كلماتك هؤلاء ، فأعادهنّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ، قال : فقال : لقد سمعت قول الكهنة ، وقول السحرة ، وقول الشعراء ، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ، ولقد بلغن قاموس البحر ، قال : فقال : هات يدك أبياعك على الإسلام ، قال : فبايعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((وعلى قومك ؟)) قال وعلى قومي ، قال : فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريةً ، فمروا بقومه ، فقال صاحب السرية للجيش : هل أصبتم من هؤلاء شيئاً ؟ فقال رجل من القوم : أصبت منهم مطهرةً ، فقال : ردّوها ؛ فإن هؤلاء قوم ضماد)) .

أخرجه مسلم (3 / 12) والبيهقي بهذا التمام ، وأخرج منه الخطبة فقط أحمد (رقم 3275) ، وابن ماجه (1 / 585) ، والطحاوي ، لكن سقط من النسخة المطبوعة منته و قطعة من سنده ،

وليس فيه عند أحمد لفظة : ((أما بعد)) .

وفيه — كما ترى — الزيادة الثانية ، مكان قوله : ((ونستغفره)) . وقد تردد شيخ الإسلام ابن تيمية في ثبوت هذه الزيادة ، وهي صحيحة ثابتة بدون شك كما تقدم بيانه

4 — حديث جابر بن عبد الله

أخرجه الخطيب (14 / 440 441) من طريق عمرو ابن شمر ، عن أبي جعفر ؛ محمد بن عليّ ، عن عليّ بن حسين عنه ، النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه كان إذا قعد على المنبر قال : ((الحمد لله أحمد ، وأستعينه ، زأومن به ، وأتوكل عليه ، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا)) ، الحديث إلى قوله : ((وأنّ محمد عبده ورسوله)) .

وهذا إسناد ضعيف جداً ، آفته عمرو بن شمر ؛ فإنه كذابٌ وضاعٌ ، لكن الحديث له أصلٌ بغير هذا السياق ، فقال الإمام أحمد (3 / 371) : حدثنا وكيعٌ ، عن سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر قال :

كان رسل الله صلى الله عليه وسلم يقوم ، فيخطب ، فيحمد الله ، ويثني عليه بما هو أهله ، ويقول :

« من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، إنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله ، وخيرَ الهدى هدىُّ محمدٍ صَلَّى اللهُ عليه وسلم ، وشرُّ الأمورِ مُحدثَاتُهَا ، وكلُّ مُحدثَةٍ بدعةٌ » .
 وكان إذا ذكر السَّاعةَ ، احمرَّت عيناهُ ، وعلا صوتُه ، واشتدَّ غضبُه ، كأنَّهُ مُنذرُ جيشٍ :
 صَبَّحَكُمْ مَسَاكُم .

« من تركَ مالاَ فَللورثةِ ، ومن تركَ ضياعاً أو ديناً فعلىَّ وإلىَّ ، وأنا وليُّ المؤمنين » .
 قلت : وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط مسلم ، وقد أخرجهُ في « صحیحة » (3 / 1) ، وكذا البيهقي في « سننه » (3 / 214) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيعٌ به . ولم يسق مسلمٌ لفظه كلّه ، وإنما أحالَ بباقيهِ على اللفظِ الذي ساقه قبله من طريق عبد الوهَّاب بن عبد المجيد ، عن جعفر به نحوه ، وفيه بدل قوله : « وكلُّ مُحدثَةٍ بدعةٌ » : « وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ » . وجمع بينهما البيهقي في روايته ، وكذلك جمع بينهما في كتابة « الاسماء و الصفات » من هذا

تلوجه ومن طريقين المبارك عن سُفيان به ، قرن روايتها عنه ، وزاد أيضاً : « وكلُّ ضلالةٍ في النارِ » وهي عند النسائي أيضاً (234/1) مع اللفظين الأولين من طريق ابن المبارك ، وإسنادها صحيحٌ ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في : « إقامة الدليل على إبطال التحليل » ، من « الفتاوى » : (3 / 58) ثم قال الإمام أحمد (3 / 319) : حدثنا يحيى ، عن جعفر به ، بلفظ ؛ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم كان يقولُ في خُطبته بعد التشهد : « إنَّ أحسنَ الحديثِ كتابُ اللهِ . . . » الحديث مختصراً نحوه .

قلت : وهذا سندٌ صحيحٌ أيضاً على شرط مسلم ، فقوله : « بعدَ التشهد » . فيه إشارةٌ إلى النشهد المنصوص عليه ، في حديث ابن مسعود ، وابن عباس ، وإلى أنه كتّن مشهوراً معروفاً عندهم ، بحيث أن الراوى استغنى بذلك عن ذكره .

5 - حديثُ نُبَيْظِ بنِ شَرِيْطٍ

قال : كنت ردْفُ أبي على عَجْرِ الرَّاحِلَةِ ، والنبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم يخطبُ عنده الجمرَةَ ، فقال : « الحمدُ لله ، ونحمدهُ ، ونستعينُه ، ونستغفرُه ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ ، أُصيِّبكم بتقوى اللهِ ، أىَّ يومٍ أُحرمُ » ؟ (1) .

(1) الأصل « أُحرمُ هذا » . وعلى هامشه : « كذا في النسخ كلها » .

قالوا: هذا .

قال : « فأى شهرٍ أحرمُ ؟ » . قالوا : هذا .

قال : « فأى بلدٍ أحرمُ ؟ » قالوا : هذا البلد .

قال : « فإن دماءكم ، وأموالكم حرامٌ عليكم ، كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا ، شهرِكُمْ هذا ، فى بلدِكُمْ هذا . »

أخرجه البيهقي (3 / 215) من طريق أبي غسان مالك ابن إسماعيل النهدي: حدثنا موسى بن محمد اللانصاري حدثنا أبو مالك الأشجعي عنه .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، غير موسى بن محمد الأنصاري، والظاهر أنه المخزومي المدني، فإن يكن هو فهو ضعيف، وإن يكن غيره فلم أعرفه.

6 - حديث عائشة أم المؤمنين

أخرجه أبو بكر بن أبي داود فى « مسند عائشة » (ق 2 / 57) بسندٍ جيّدٍ عن هشام - هو : ابن عروة - كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثِرُ الْآيَتَيْنِ فى الخطبة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ الآية .

قلت : كذا فى الأصل : « عن أبيه » ، لم يقل : « قالت عائشة » : أنحوه ن ووضع الناسخُ فوقه راسَ حرفِ الصاد (ص) إشارة منه إلى أنه هكذا وقع فى أصله أيضاً ن وأن الصواب غثبات قوله : « قالت عائشة » ، بدليل أن المؤلّف أورده فى « مسندها » ، ولم يكن ذلك ثابتاً فى روايته لم يُورده فيه . لأن الحديث حينئذٍ مرسل ، كما ظاهرٌ .

وقد رأيتُ فيه حديثاً آخر وقع فيه مثل هذا السقط ، لكن بقي فيه ما يدل عليه ، فقال (1 / 59) : ... عن هشام ، عن أبيه قالت : ... ووضع الناسخ عليه (ص) أيضاً فقوله: « قالت صريحٌ فى أن القائل ليس هو عروة ، وإنما هي امرأة ، وليست هي إلا عائشة بالدليل المتقدم ؛ ولأنه كثير الرواية عنها ، وهي خالته . والله أعلم .

7- حديث سهل بن سعد

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب الناس ، أو علمهم لا يدع هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ إلى قوله : ﴿ فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

راوه سمويه فى « فوائده » ، كما فى « حُسن التنبه فى ترك التشبيه » للشيخ محمد الغزى (5/8) .

8- حديث ابن شهاب الزهري

قال ابن وهب : أخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب، عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، فقال ابن شهاب: ((إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذُ به من شرور أنفسنا، مَنْ يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، ومن يضلِّ فلا هاديَ لَهُ، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحقِّ بشيراً، ونديراً، بين يدي الساعة، مَنْ يُطعِ الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه، ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه ن ويجتنب سخطه، فإنما نحن به وله)).

أخرجه أبو داود (1/127) والبيهقي (1/215) وهذا إسنادٌ رجاله كلُّهم ثقات، ولكنه مُرسل، فهو لذلك ضعيف لا يحتج به .

وفيه : ((ومن يعصهما))، وقد تقدمت هذه العبارة في الطريق الثالث لحديث ابن مسعود، وبينت هناك ضعفها .

فقد يقال : إن هذا المرسل شاهد له، فأقول : ليس كذلك؛ لأن الإرسال الذي فيه هو محلٌّ يحتمل أن يكون المرسل الذي أرسله، قد أخذه، عن ذلك المجهول الذي رواه عن ابن مسعود — أعني : يحتمل أن يكون الزُّهري أخذه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود، أو عمَّن رواه عنه، ثم هو أرسله ومع هذا الاحتمال لا يشدُّ أحدهما الآخر . فتأمل

خاتمة

قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة، أنَّ هذه الخطبة تُفتح بها جميع الخطب، سواء كانت خطبة نكاح، أو خطبة جمعة، أو غيرها، فليست خاصة بالنكاح⁽¹⁾ كما قد يُظنُّ، و في بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك كما يقدّم .

(1) تنبيه : وأما الحديث الذي رواه إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بنى سليم قال : خطبت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحن من غير أن يتشهد. أخرجه أبو داود والبيهقي؛ فهو ضعيف من أجل إسماعيل هذا فإنه مجهول كما في «التقريب». ثم إنه قد اضرب عليه فيه كما بين البيهقي وغيره . ولو صح لدل على جواز الترك أحياناً، لا على عدم المشروعية مطلقاً .

وقد أيد ذلك عمل السلف الصالح ، فكانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة ، كما صنع الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله حيث قال في مقدمة كتابه : ((مشكل الآثار)) : ((وأبتدى بما أمر صلى الله عليه وسلم بابتداء الحاجة ، مما قد روى عنه بسنانيد أذكرها بعد ذلك إن شاء الله . إن الحمد لله . .))

قلت : فذكرها بتمامها .

وقد جرى هذا المنهج سيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية — رحمه الله — ، فهو يُكثر من ذلك في مؤلفاته ، كما لا يخفي علي من له عناية بها .

وقد قال المحقق السندي في ((حاشيته على النسائي)) في شرح قوله في الحديث ((والتشهد في الحاجة)) : ((الظاهر عموم الحاجة ؛ للنكاح وغيره ، ويؤيده بعض الروايات ، فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا ، يستعين به على قضائها ، وتمامها ، ولذلك قال الشافعي : الخطبة سنة في أول العقود كلها ، قبل البيع والنكاح وغيرها ، و ((الحاجة)) إشارة إليها ، ويُحتمل أن المراد ب : ((الحاجة)) النكاح إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات)) وكذا في ((حاشيته على ابن ماجه)) .

قلت : هذا الاحتمال الثاني ضعيف ، بل باطل لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير النكاح ، كما في قصة ضيماد في حديث ابن عباس ، وكما في حديث جابر . فنتبه . لكن القول بمشروعية هذه الخطبة في البيع ونحوه ، كإجارة ونحوها فيه نظرٌ بينٌ ؛ ذلك لأنه مبنيٌ علي القول بوجوب الإيجاب والقبول فيها ، وهو غير مسلم .

بل هو أمرٌ محدثٌ ؛ لأنَّ الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وإلي يومنا هذا مازالوا يتعاقدون في هذه الأشياء بلا لفظٍ ، بل بالفعل الدال علي المقصود⁽¹⁾ ، فبالأحرى أن تكون الخطبة

فيها بدعةٌ وأمرٌ محدثاً . وبيوعه صلى الله عليه وسلم وعقوده التي وردت في كتب السنة المطهرة من الكثرة والشهرة ، بحيث يُعنى ذلك عن نقل بعضها في هذه العجالة ، وليس في شيء منها الإيجاب والقبول ، بله الخطبة فيها .

أقول : هذا مع احترامى للأئمة ، واتباعى إياهم على هداهم ، بل أعتبر أن تصريحى هذا هو من الاتباع لهم .

(1) من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في فصل له عقده لبيان قاعدة عظيمة المنفعة — كما قال هو نفسه — حول هذه المسألة ، وهي : الإيجاب والقبول في العقود ، وفي المعاطاة فيها ، ذهب فيه إلى : أنه لا يتقيد فيها بلفظ معين ، بل هذا من البدع ، وأنها تصح بأى لفظ ، وبالفعل الدال على المقصود ، واحتج على ذلك بالكتاب والسنة واللغة ، وفي تضاعيف ذلك من الفوائد والتحقيقات مالا تقف عليها عند غيره ، فانظر ((الفتاوى)) (3 / 267 و 274) .

لأنهم رحمهم الله هم الذين علمونا حرية الرأي والصراحة في القول ، حتى نَهَوْنَا عن تقليدهم ؛ لأنهم كما قال الإمام مالك رحمه الله ؛ « ما منا أحد إلا ردَّ عليه إلا صاحب هذا القبر » ، فجزاهم الله تعالى عنا خيراً (1) .

أقول : إن القصد من جمع هذه الرسالة ، هو نشرُ هذه السنة التي كاد الناس أن يُطبِّقوا على تركها ، فألفتُ أنظارَ الخطباء ، والوعاظ ، والمدرسين وغيرهم إلى ضرورة حفظهم لها ، وافتتاحهم خطبهم ومقالاتهم ودروسهم بها ؛ عسى الله تعالى أن يُحقق أغراضهم بسببها (2) .

(1) وقد أوردتُ نصوصهم في ذلك في مقدمة كتابي « صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وقدمتُ ما حقق الله الرجاء ، فقد طبع حتى الآن مرات متعددة ، واختصر ، وترجم أيضاً ، والله الحمد والمنة .

(2) وقد فهم عن الشيخ — رحمه الله — القول بفرضية هذه الخطبة ، ومن أجل ذلك عقب بكلمة في « كتاب النصيحة » ص (81) ، فقال رحمه الله : « وهى التي كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمها أصحابه وقد كانت أُهملت في بعض السنن ، فأحيائها بعضُ الأئمة ؛ كالإمام الطحاوي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن قيم الجوزية — رحمهم الله وغيرهم .
ثم أهملت في القرون المتأخرة ، فجاء دورنا — والله الحمد — في إحيائها ؛ فألفتُ فيها الرسالة المعروفة — « خطبة الحاجة » — ، ونفع الله بها من شاء من محبي السنة ، وانتشر العملُ بها في صدور الكتب والرسائل ، وفي خطب الجمع وغيرها — فله المنة — .
فمن العجائب أن يقفَ في طريقها بعضُ الفضلاء ، فيكتب كلمة في كتابه النافع « تصحيح الدعاء » (ص 454) ، فيقول ما ملخصه :

« في الخطبة محدثات ؛ منها : التزام افتتاح خطبة الجمعة بخطبة الحاجة الواردة في حديث ابن مسعود — رضى الله عنه — والعجيب أن حديث ابن مسعود هذا رواه أصحاب « السنن » مترجمين له في كتاب « النكاح » سوى النسائي ؛ فقد ترجم له — أيضاً — في « الصلوات » ، ومن تبع هدى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لم ير فيه التزام افتتاح خطبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك . . . ولم ترَ في فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفي الهدى الراتب لصحابه — رضى الله عنهم — التزام هذه الصيغة في خطبهم ، وافتتاح أمورهم ، وهؤلاء المؤلفون من علماء الإسلام لاتراهم كذلك ، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — ؛ فإنه في كتبه وفتاويه يفتح بها بما تارة ، وبغيرها تارة أخرى . . . » .

فأقول :—وبالله التوفيق —:

أولاً : هي ليست فرضاً حتى لاأثرك ؛ بل قد يكون العكس هو الأصوب ، وهو تركها أحياناً ؛ حتى لايتوهم أحدٌ فرضيتها ؛ كما في حديث قيام رمضان : « إلى خشيتُ أن تُكتب عليكم » .

ومما يدلُّ على أني لم أفتح عدداً من مؤلفاتي وتحقيقاتي بهذه الخطبة ؛ مثل كتاب « الإيمان » لابن لم أفتح شيبه ، و « حجاب المرأة المسلمة » الطبعة الأولى ، و « تمام المنة » الطبعة الثانية ، و « آداب الزفاف » الطبعة الثانية ومن آخر ذلك مقدمتي على الطبعة الجديدة من المجلد الأول من « السلسلة الصحيحة » وغير ذلك كثيرٌ

ثانياً : إذا كان الالتزام بدعة ؛ فما حكم إهمالها مطلقاً ؟ ! كما هو شأن كثير من المؤلفين ومنهم المردودُ عليه — وفقه الله — ! ! فإنني لم أره أفتح كتاباً له بهذه الخطبة المباركة ، مستعصماً عنها بخطب ينشئها هو نفسه ! أليس هذا من باب : ﴿ أَسْتَبِيلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ ؟ !

ثالثاً : عزا الفاضل المشار إليه في هذا الموضوع من حاشية كتابه إلى فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (18 / 286 — 287) مشيراً إليه بقوله : « مهم » !

فأقول : نعم هو مهم ومن أهمه قوله رحمه الله فإن حديث ابن مسعود لم يخص النكاح وإنما هي خطبة لكل حاجة في بعضهم بعضاً

فما قيمة تعجب الفاضل المذكور من كون أصحاب السنن رويوا خطبة الحاجة في كتاب النكاح ؟ !

وكذلك الأمر في قوله في آخر بحثه : « بهذا التقرير تعلم فقه أصحاب « السنن » — رحمهم الله تعالى — في ترجمة خطبة الحاجة في كتاب النكاح وتقرير العلماء ومشروعيتها بين يدي عقد الزواج !!

ومن عظيم تقدير المولى سبحانه أن ترد خطبة الحاجة في مجلد الفتاوى الذي عزا إليه الفاضل المذكور ! في مقدمة رسالتين لشيخ الإسلام رحمه الله (18 / 76 ، 210) بخلاف ذلك الموضوع الذي أشار هو إليه حاتاً عليه والذي تكلم فيه تفصيلاً عن هذه الخطبة النبوية المباركة هذا فضلاً عن بقية المجلدات منه أو كتبه الأخرى ، ومثله الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله .

فهلا كان هذا الإمامان قدوة لهذا الفضل فيتأسي بهما — ولو مرة — فيفتح كتاباً له بخطبة الحاجة !!

رابعاً : مما يؤكد عموم مشروعيتها بين يدي كل عمل صالح حديث ابن =عباس الذي رواه مسلم في قصة قدوم ضمام مكة وفيه

ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له هذه الخطبة المباركة ، وأن ضماماً أسلم بعد سماعها ؛ فلم يكن ثمة نكاح ، ولا عقد زواج ! !

خامساً : وكان شيخ الإسلام — رحمه الله — يشير في بعض كلامه إلى وقوع إهمال في هذه الخطبة كما أشرت إليه فقال رحمه الله :

« ولهذا استجبت وعلقت في مخاطبة الناس بالعلم عموماً وخصوصاً ؛ من تعليم الكتاب والسنة والفقه في ذلك وموعظة الناس ومجادلتهم أن يفتح هذه الخطبة الشرعية النبوية . وكان الذي عليه شيوخ زماننا الذين أدر كناهم وأخذنا عنهم وغيرهم يفتتحون مجالس التفسير ،

وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً ، فعملٌ بها بعده ، كُتِبَ له مثلُ أجرٍ من عملَ بها ، ولا ينقصُ من أجورهم شيءٌ ، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً ، فعملٌ بها بعده ، كُتِبَ عليه مثلُ وزرٍ من عملَ بها ، ولا ينقصُ من أوزانهم شيءٌ » .
رواه مسلمٌ في « صحيحه » (8 / 61) من حديث جرير ابن عبد الله رضى الله عنه .

وسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، وبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

أبو عبد الرحمن

محمد ناصر الدين الألبانى

دمشق مساء الثلاثاء في 24 / 6 / 1372 هـ

أو الفقه في الجوامع والمدارس وغيرها بخطبة أخرى»

إلى أن قال رحمه الله : « كما رأيت قوماً يخطبون للنكاح بغير الخطبة المشروعة ، وكل قوم لهم نوع غير الآخرين » .

أقول : فتأمل مقابلته رحمه الله بين افتتاح الشيوخ مجالسهم بغير خطبة الحاجة الشرعية وكذا ما يفعله الذين يخطبون للنكاح بغير الخطبة المشروعية يظهر لك الحق وينكشف أمامك الصواب ، بلا ارتياب والحمد لله رب العالمين .

فهرس الموضوعات

3	خطبة الحاجة
4	المقدمة
6	سبب تأليف الرسالة
6	الفصل الأول
6	مجموع طرق الخطبة
7	الشهادة والحمدلة لاتقبل النيابة
7	الاستعاذة والاستغفار تستحب للغير
9	نفى الإمام ابن تيمية ورود لفظه ((نحمده)) فيها وبيان خطئه
9	الفصل الثانى
9	تخريج الخطبة ، وإنها رويت عن ستة من الصحابة وتابعى
9	حديث ابن مسعود وله أربعة طرق
9	الطرق الأول
11	الطريق الثانى
13	الطريق الثالث : وفيه نكارة (ومن يعصمها)
	حديث النبى صلى الله عليه وسلم : بئس الخطيب أنت وفيه : ومن يعص
15	الله ورسوله ونهيه عن قول ((ومن يعصهما))

- ذكر أقوال في التوفيق بين هذا والذي قبله والتحقيق ان الجواز خاص به
صلى الله عليه وسلم 15
الرد على الإمام النووي في التفريق بين الخطبة والكلام العادي من أربعة
وجوه 18
الأول : سبب النهي 18
الثاني : تأييده لرأيه بحديث ابن مسعود 18
الثالث : على فرض صحته يدل على الجواز 18
الرابع : قوله أن ذلك تكرر في الأحاديث 19
الطريق الرابع 19
حديث أبي موسى الأشعري 24
حديث عبد الله بن عباس 25
وفيه لفظة : ((نحمده)) التي نفاها ابن تيمية 27
حديث جابر بن عبد الله وفيه زيادة : وكل ضلالة في النار 27
حديث نبيط بن شريط 31
حديث عائشة 32
حديث سهل بن سعد 33
حديث ابن شهاب الزهري 34
الخاتمة 36
* أن هذه الخطبة تفنح بها جميع الخطب الدينية 36
* وهذه الخطبة غير مخصصة بالنكاح 36
* القول بمشروعية عموم الخطبة للنكاح وغيره 37
* القول بوجوب الإيجاب والقبول في البيع وإجارة محدث 38
نهى الأئمة عن تقليدهم 39
القصد من جمع هذه الرسالة 40
رد الشيخ - رحمه الله - على من وقف في طريق هذه الخطبة 40

تمت الرسالة ونسأل الله سبحانه وتعالى بأن يعننا على طبع رسائل أخرى تمثل
منهج السلف الصالح - رضي الله عنهم - وكتبه طويلب علم السلفي .

